ضوابط تقنين الشريعة الإسلامية ومدى التزام المقنن[1] بها في تشريعات الحدود "وقت اكتمال المسؤولية الجنائية نموذجاً"

د. عبدالباسط الهادي النعاس
محاضر بقسم الشريعة الإسلامية
كلية القانون ـ جامعة الفاتح

تمهيد :

قد يبدو للبعض أن "تقنين الفقه الإسلامي" مجرد عملية فنية مهمتها صياغة الأحكام الشرعية في شكل نصوص ومواد تعطي كل منها رقماً وترتب ضمن أبواب وفصول على غرار ما هو جارٍ في القوانين الوضعية[2] ، لكن ثمة قضية أخرى تتجاوز حدود الصياغة والتنظيم الشكلي للتقنين ، لا نكون مبالغين

---

(1) ـ إن استعمال لفظ المشرع في مقام الحديث عن تقنين أحكام الشريعة الإسلامية غير سليم ـ في رأينا ـ سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية ؛ ففي الشريعة الإسلامية لا وجود إلا لمشرع واحد هو الله عز وجل ، فهو وحده المختص بسن الأحكام لا يشاركه في ذلك غيره ، وحتى ما يقوم به المجتهدون من استنباط لأحكام غير منصوص عليها هو في الحقيقة كشف عن الحكم الذي سنه الله وليس سناً له؛ لذلك نرى أن اللفظ المناسب في هذا المقام هو لفظ "المقنن" وليس المشرع.

(2) ـ انظر في مدلول "التقنين" كلاً من :

ـ وهبة الزحيلي ، جهود تقنين الفقه الإسلامي ، ط الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، 1408هـ ، 1987م ، ص26.

ـ عبد الناصر موسى أبو البصل ، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون ، ط الأولى ، دار النفائس ، الأردن ، 1420هـ ، 2000م ، ص281.